



تخصيص العام بالأدلة المنفصلة " دراسة تطبيقية "

د. الهادي جار النبي أحمد *

* أستاذ مشارك - كلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية

مستخلص البحث

تخصيص العام بالأدلة المنفصلة -دراسة تطبيقية باختلاف الأصوليين في تخصيص العام بالأدلة المنفصلة يبدو مشكلة ظاهرة في وجه المطلع على ذلك الاختلاف خاصة ممن لم يكن من المختصين في أصول الفقه. ولعل هذا البحث هدفه الرئيس الوقوف على ذلك الاختلاف والنظر إليه من خلال استقرائه ومن ثم تحليله ثم تصنيفه هل هو من الخلاف المؤثر عند التطبيق على الفروع الفقهية أم هو خلاف لفظي غير مؤثر وإنما الهدف من ورائه الجدل والغلبة في المناظرة كما هو شأن كثير من خلافات الأصوليين.

هذا وقد أتضح من خلال استقراء ذلك الخلاف أنه قد تطرق إلى المخصصات المنفصلة من حيث العدد فمنهم من جعلها تسعة ومنهم من جعلها في قسمين ثم فرّع عليهما ومنهم من جعلها أربعة هي: العقل الحس النص والعرف ثم جعل البقية فروعاً تابعة لبعضها. ولما كان الأمر كذلك لم أر أن أجعلها أربعة ثم أفرع عليها ورأيت أن أسلك طريقة الاقدمين في التقسيم وعليها بنيت الخطة.

وقد أنثرت هذه النتائج التي أشرت إليها في نهاية البحث ومن أبرزها. لم أجد إجماعاً بتحقيق شروط الإجماع علي أي مخصص من تلك المخصصات أتبل تطرق الخلاف إلي جميع المخصصات مع أن بعض الأصوليين

* أستاذ مشارك - كلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية.

قد صوروا في بعض حديثهم عن بعضها بلفظ الاتفاق ولكن عند التفاصيل تجد الخلاف قد تطرق إلي ما أشاروا بالاتفاق عليه. ومن خلال هذا البحث اتضح أن الخلاف لفظي لا معنوي وأنه لا أثر له مؤثر عند التفريع الفقهي. وأوصي بمزيد من الدراسة لهذا الباب لأهميته التي أشرت إليها.

ABSTRACT

The study entitled specifying prevalent utterance by separate evidence as applied study upon disagreement of fundamentalists in specifying prevalent utterance by separate evidence which might appear to be an obvious problem for the one who made aware of this disagreement particularly if he is not one of the specialists in jurisprudence. Accordingly, the main objective of this research is to identify this disagreement and to have by then insight into it through induction, analysis, and classification to find out whether it is influential disagreement when it runs into application on branches of jurisprudence or it is an only non-influential disagreement of utterance on the purpose of causing controversy along with overcoming in debate as in the case of much disagreements of fundamentalists.

It is obviously that self-contained determinants in terms of numbers have been tackled so that a part of fundamentalists indicated them as nine in number, some others divided them into two sections, while others accounted them as four in number, namely mind, sense, text, and custom and by then considering remnants as branches affiliated to each other. In so far as the matter gets to this point, the researcher did not think that it should be indicated determinants as four in number and by then branches them out, but it was thought better to take trace of ancient fundamentalists in their classification.

A number of results were reached by the study; some of the most important ones were: no consensus of opinion that achieved terms of being real consensus found relevant to these self-contained determinants, but all determinants have been tackled by disagreement despite the fact

that some fundamentalists depicted the determinants as acquiescence in a part of their statements.

Based on the results of the research, it was clearly found that it is a disagreement of utterance not disagreement of intangible content, as well as it has no influence on the classification of jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير من بعث بين سائر الأنبياء والمرسلين، رحمة للعالمين، واختصه اللطيف الخبير، بأن جعله خاتم الأنبياء والمرسلين، وأبقى على رسالته إلى قيام الساعة حجة على الناس أجمعين، وأودع براهين حجية صدقه في كتاب عربي مبين، وقال في شأنه، جل شأنه: ﴿سُنُّرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾⁽¹⁾ وهو بهذا حجة على كافة الناس عربا وعجما لما فيه من الإعجاز البلاغي والعلمي الذي مازال ولا يزال تظهر معجزاته العلمية في المخلوقات أجمعين، كيف وهو كتاب الله المسطور يتحدث عن كتابه المنظور المحسوس وهو كونه بما فيه من العوالم. فهو حجة الله على من سمعه أو بلغه خبره من جميع الثقلين.

إن الله تعالى، جعل خلافة بيان كتابه، وسنة رسوله في علماء أمته، فهم ورثة رسول الله صل الله عليه وسلم، وما كانت وراثتهم له لمال تركه، ولا ثروة يتهافت عليها الورثون، وإنما كان ميراثه الذي تركه، وعهد به إلى علماء أمته، هو علم كتاب الله تعالى، والفهم فيه، وسنته التي هي بيانه وتفسيره، والحمد لله سخر الله تعالى ببركة حفظ كتابه، أناساً من صالحى الأمة، يحفظون علوم الكتاب والسنة، قائمين بهذه العلوم، فجعل الله عز وجل منهم آية على قدرته على حفظ كتابه، الوارد فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾.

فكان علماء الأصول ممن تشرف بالعمل على حفظ كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بوضع مناهج الاستدلال التي تضبط الفهم عن الله في كتابه وعن رسوله في سنته، فكان علم أصول الفقه هو قواعد ذلك المنهج، ولم يسبق أحد من الأمم السابقة الأمة المسلمة على مثله، وهو مما أختص الله تعالى به هذه الأمة، مع علم مصطلح الحديث الذي شأنه وموضوع المدونات فيه بيان مناهج وطرق التعامل مع السنة رواية ودراية. وبهذا قد تعاون جميع علماء الأمة على مختلف تخصصاتهم وعلى مر العصور على حفظ علوم الكتاب والسنة، التي بهما حفظهما، كما بين الله عز وجل أنه الحافظ، وبأمره سخر العلماء للتعاون مجتمعين للقيام بواجبهم في حفظ ميراث محمد صل الله عليه وسلم.

وإن من أخص أبواب الأصول، واشدها أهمية باب تخصيص العام، ذلك لأنه متعلق بتخصيص نصوص من نصوص الأحكام في الكتاب والسنة، وهذه الأهمية كانت سبباً ودافعاً لأدلي بدلوي مساهما بهذا البحث الموجز، متوخياً من إعانة لي ولطلاب العلم والباحثين، في الاستزادة، ولو من كل بحث بضع كلمات مستنبطة من خلال اجتهاد العلماء، وزيادة في التركيز لما عرفناه من قواعده وتذكيرا نسيناه من مسائله. وسأتوخى فيه اختصاراً غير مخل، وإيجازاً من غير تقصير.

هذا وقد كنت قد أنجزت بحثاً مثله في: تخصيص العام بالأدلة المتصلة، ورأيت في هذا البحث تكملة لموضوع تخصيص العام.

هذا وقد اخترت له المنهج الاستقرائي التحليلي.

هذا وقد قسمته إلى المباحث الآتية:

تمهيد: وفيه بيان اختلاف الأصوليين في المخصصات المنفصلة عن

العام.

المبحث الأول: في التخصيص بالعقل.

المبحث الثاني: في التخصيص بالكتاب والسنة، والتخصيص لهما.

المبحث الثالث: التخصيص بالإجماع.

المبحث الرابع: في التخصيص بالقياس.

المبحث الخامس: مخصصات ذكرها بعض الأصوليين ولم يذكرها آخرون منهم.

خاتمة تتضمن نتائج البحث.

* لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث لشهرتهم عند الباحثين في الأصول وطلاب العلم. ولكنهم والبحث ذو مساحة محددة، كما لم أفصل سبب الاختيار والأهمية بالأرقام وإنما أجملتها ضمن المقدمة. ثبت بمصادر ومراجع البحث.
تمهيد:

جرى اختلاف الأصوليين في المخصصات المنفصلة للعام. فمنهم من ذكر أربعة باعتباره لها ربيعة في موضوع التخصيص وهي: العقل، الكتاب، السنة، الإجماع. ثم فصل في تخصيص الكتاب للكتاب والسنة للكتاب، والكتاب للسنة⁽¹⁾ ومنهم من جعل هذه الأربعة في قسمين الدليل العقلي، والدليل السمعي⁽²⁾. ومنهم من جعل المخصصات في مسائل كالأمدى في كتابه الأحكام، حيث جعلها تحت أربعة عشر مسألة متضمنة هذه الأربعة وغيرها مما عده من المخصصات المنفصلة، وأختلف عنه الشوكاني، حيث جعلها في تسعة مسائل وذكر فيها ما لم يعده الأمدى وغيره من المخصصات، كما أن ما ذكره الأمدى أيضا بعضه لم يذكره الشوكاني من المخصصات المنفصلة.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول بإذن الله تعالى أن نذكر ما ذكره الجميع متفرقا عندهم مما اجتمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، حيث خصصت المبحث الخامس لذلك الغرض راجيا من الله العلي القدير التوفيق وحسن القبول.

المبحث الأول

التخصيص بالعقل

العقل هو: ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل محله الرأس، وقيل محله القلب. وهو مأخوذ من عقال البعير، ويمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل، والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الفانيات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة⁽³⁾.

اختلف الأصوليون في جواز التخصيص بالعقل، فذهب الجمهور إلى جواز التخصيص به، وذهب شذوذ من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص به. قال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التخصيص بالعقل قد يكون بضرورته كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁴⁾ فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه. وبنظره كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾ فإن تخصيص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما.

ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ.

أما انه لا خلاف في المعنى فلأن اللفظ عادل على ثبوت الحكم في جميع الصور، والعقل منع من ثبوته في بعض الصور، فإما أن يحكم بصحة مقتضى العقل والنقل فيلزم من ذلك صدق النقيضين، وهو محال، أو يرجح النقل على العقل وهذا محال، لأن العقل أصل للنقل، فالقدح في العقل قدح في أصل النقل، والقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معا، وإما أن يرجح حكم العقل على مقتضى العموم وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم بالعقل⁽⁶⁾.

ومن قالوا بالمنع قالوا:

ونحن لا ننكر أن ذات الباري تعالى وصفاته، وإن الصبي والمجنون مما لم يرد باللفظ، وإنما ننكر كون دليل العقل مخصصا لثلاثة أوجه:

الأول: إن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه وهو غير متصور فيما ذكرتموه، وبيانه: أن دلالات الألفاظ على المعاني لذواتها. وإلا كانت دالة عليها قبل الموضعة، وإنما دلالتها تابعة لقصد المتكلم وإرادته، ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل، فلا يكون لفظه دالا عليه لغة، ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصاً.

الثاني: إن التخصيص بيان، والمخصص مبين، والبيان إنما يكون بعد سابقة الإشكال، فيجب أن يكون البيان متأخراً عن المبين، ودليل العقل سابق فلا يكون مبيناً ولا مخصصاً كالاستثناء المتقدم.

الثالث: إن التخصيص بيان، فلا يجوز بالعقل كالنسخ، ثم وإن سلمنا بدلالة اللفظ لغة على ما ذكرتموه وجواز كون المخصص متقدماً، ولكن ما المانع أن تكون صحة الاحتجاج بالدليل العقلي مشروطة بعدم معارضة عموم الكتاب له، وبتقدير الاشتراك لذلك لا يكون حجة في التمسك به على الكتاب، وإن سلمنا صحة التخصيص في الآيتين المذكورتين أولاً، ولكن لا نسلم صحة تخصيص الصبي والمجنون عن عموم آية الحج، فإن ما ذكرتموه مبنياً على امتناع خطابهما، وكيف يمكن دعوى ذلك مع دخولهما تحت الخطاب بأروش الجنائيات وقيم المتلفات وإجماع الفقهاء على صحة صلاة الصبي، واختلافهم في صحة إسلامه، ولولا إمكان دخوله تحت الخطاب، لما كان كذلك⁽⁷⁾.

ورد على هذه الأوجه الآمدي وفندها بما أراه سليما ولا أرى نقله لأن مجال البحث لا يتسع للردود على جميع الاعتراضات، وإنما اذكر القول، والاعتراض عليه، وأحيل على موضعه ومطانه من مصادر المسألة.

وأما البحث اللفظي فهو أن العقل هل يسمى مخصصا أم لا؟ هذا السؤال أورده الإمام الشوكاني وأجاب عليه بقوله: " فنقول إن أردنا بالمخصص الأمر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته فالعقل غير مخصص، لأن مقتضى ذلك الاختصاص هو الإرادة القائمة بالمتكلم، والنقل قد يكون دليلا على تحقق تلك الإرادة، فالعقل قد يكون دليل المخصص لا نفس المخصص، ولكن على هذا التفسير وجب ألا يكون الكتاب مخصصا للكتاب، ولا السنة مخصصة للسنة، لأن المؤثر في ذلك التخصيص هو الإرادة لا تلك الألفاظ"⁽⁸⁾.

"قال القاضي أبو بكر الباقلاني وصورة المسألة أن صيغة العام إذا أوردت واقتضى العقل عدم تعميمها فيعلم من جهة العقل أن المراد به ما قدمناه أنا نعم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها، وفصل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الملع بينما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فيمتنع التخصيص به فإن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع، فأما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه كالذي دل العقل على نفيه، فيجوز التخصيص به نحو ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁹⁾ فقلنا المراد ما خلا الصفات لدلالة العقل على ذلك".

"قال القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني، و ابن القشيري، والغزالي، والطبري، وغيرهم: إن النزاع لفظي إذ مقتضى ما يدل عليه العقل ثابت إجماعا، لكن الخلاف في تسميته تخصيصا، فالخصم لا يسميه لأن المخصص هو المؤثر في التخصيص، وهو الإرادة لا العقل " وكذا قال الأستاذ أبو منصور: إنهم احتجوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عند حكم العموم واختلفوا

في تسميته تخصيصاً، وقيل الخلاف راجع إلى مسألة التحسين والتقييح العقليين، فمن منع من تخصيص العقل فهو رجوع منه إلى أن العقل لا يحسن ولا يقبح، وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل، وقد أنكر هذا الأصفهاني وهو حقيق بأن يكون منكراً للكلام في تلك المسألة غير الكلام في هذه المسألة كما سبق⁽¹⁰⁾ تقريره، وقد جاء المانعون ومن تخصيص العقل بشبه مدفوعة كلها راجعة إلى اللفظ لا إلى المعنى وقد عرفت أن الخلاف لفظي فلا نطيل بذكرها".

مسألة: هل يجوز النسخ بالعقل؟

قال الرازي في المحصول: " فإن قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهو يجوز النسخ به، قلنا: نعم لأن من سقطت رجلاه عنه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك إنما عرف بالعقل.

وأجاب غيره بأن النسخ إما بيان مدة الحكم وإما رفع الحكم على التفسيرين وكلاهما محجوب عند نظر العقل بخلاف التخصيص، فإن خروج البعض عن الخطاب قد يدركه العقل فلا ملازمة. وليس التخصيص بالعقل من التخصيص فإن خروج البعض عن الخطاب قد يدركه العقل فلا ملازمة. وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل الشرعي على عمومه لمانع قطعي وهو دليل العقل.

الجمهور على جواز دلالة التخصيص بالعقل، والخلاف في ذلك لفظي لا معنوي، إذ مقتضى ما يدل عليه العقل ثابت إجماعاً، لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً، فالخلاف في الاصطلاح في التسمية فهو إذا لفظي لا معنوي، كما تقدم من كلام القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن القشيري والطبري⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني

في التخصيص بالكتاب والسنة والتخصيص لهما

المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب:

اتفق العلماء على تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعض الطوائف. ودليله المنقول والمعقول:

أما المنقول: فهو أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽¹²⁾ ورد مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽¹³⁾ وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽¹⁴⁾ ورد مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾⁽¹⁵⁾ والوقوف دليل الجواز.

وأما المعقول: فهو أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب، أحدهما عام، والآخر خاص، وتعذر الجمع بين حكميهما، فإما أن يعمل بالعام أو الخاص: فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا، لإمكان العمل به فيما خرج عنه، كما سبق، فكان العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في دلالاته، وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان أولى بالعمل.

وعند ذلك فإما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخا لحكم العام في الصورة الخارجية عنه، أو مخصصا له، والتخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه: الأول: أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعها بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالاته على عدم إرادة المتكلم للصورة المفروضة بلفظ العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص، فكان التخصيص أولى.

الثاني: إن النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع.

الثالث: إن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجاً له تحت الأغلب، وسواء جهل التاريخ أو علم، وسواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً.

فإن قيل: لو كان الكتاب مبيناً للكتاب لخرج النبي صل الله عليه وسلم عن كونه مبيناً للكتاب وهو خلاف قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽¹⁶⁾ وهو ممتنع.

قلنا: إضافة البيان إلى الرسول صل الله عليه وسلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبيناً للكتاب بالكتاب إذ الكل وارد على لسانه، فذكره الآية المخصصة يكون بياناً منه، ويجب حمل وصفه مبيناً على أن البيان وارد على لسانه، كان الوارد على لسانه الكتاب أو السنة لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽¹⁷⁾ فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبيناً لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئاً، غير أنا خالفناه في البعض، فيجب بالبعض الآخر تقليلاً لمخالفة الدليل العام⁽¹⁸⁾.

وفي منتهى الوصول والأمل لأبن الحاجب: "يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافاً لبعضهم. وقال أبو حنيفة، والقاضي، والإمام: بالتخصيص إن كان الخاص متأخراً، فإن تقدم فالعام ناسخ، فإن جهل تساقطاً فيرجع إلى دليل آخر. وقال بعض الحنفية: إن تقدم فالعام ناسخ، وإلا فالتخصيص"⁽¹⁹⁾.

وقد علق الشوكاني على هذه المسألة عن ابن الحاجب بقوله: "وقد جعل ابن الحاجب في مختصر المنتهى الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة، والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين"⁽²⁰⁾.

ثم ذكر أن هذه المسألة مسألة أخرى لا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب.

والراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور أنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لما في أدلتهم من الوضوح القولي - أي ما أورده من أقوال من المنقول والمعقول، بالإضافة إلى ما جرت به الفتوى عند عامة الفقهاء بتخصيص الكتاب بالكتاب فيما ذكره من أدلة نقلية.

المطلب الثاني: تخصيص السنة بالسنة:

تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين، ودليله المنقول والمعقول: أما المعقول: فما سبق في الاستدلال به على تخصيص الكتاب بالكتاب ولا فرق كما هو في المطلب الأول من هذا المبحث ولا داعي لإعادته.

وأما المنقول: فهو أن قوله صل الله عليه وسلم: (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)⁽²¹⁾ ورد مخصصاً لعموم قوله صل الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر)⁽²²⁾ فإنه عام في النصاب وما دونه. وقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽²³⁾ مما لا يمنع من كونه مبنيًا لما ورد على لسانه من السنة بسنة أخرى⁽²⁴⁾ كما ورد في المطلب الأول من هذا المبحث في تخصيص الكتاب بالكتاب. والجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافاً لشرذمة.⁽²⁵⁾

المطلب الثالث: تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن وتخصيص عموم القرآن بالسنة:

أولاً: يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عند الشافعية وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين. ومنهم من منع ذلك، ودليله النقل والعقل.

أما النقل: فقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽²⁶⁾ وسنة رسول الله صل الله عليه وسلم من الأشياء فكانت داخلة تحت العموم، إلا أنه قد خص في البعض فيلزم العمل به في الباقي.

وأما المعقول: فما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب في المطلب الأول، ولا داعي لإعادته هنا.

وأحتج من لم يجوزوا تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن، بأن الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ معارضة بقوله تعالى: ﴿لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ووجه الاحتجاج به أنه جعل النبي صل الله عليه وسلم مبينا للكتاب المنزل، وذلك إنما يكون بسنته، فلو كان الكتاب مبينا للسنة لكان المبين بالسنة مبينا لها، وهو ممتنع.

وأيضاً فإن المبين أصل، والبيان تبع له، ومقصود من أجله، فلو كان القرآن مبينا للسنة، لكانت السنة أصلاً، و القرآن تبعا، وهو محال.

وجواب الآية أنه لا يلزم من وصف الرسول صل الله عليه وسلم بكونه مبينا لما أنزل امتناع كونه مبينا للسنة، بما يرد على لسانه من القرآن، إذ السنة أيضاً منزلة على ما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ {3} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽²⁷⁾ غير أن الوحي منه ما يتلى فيسمى كتاباً، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة، وبيان أحد المنزليين بالآخر غير ممتنع.

وما ذكره من المعنى فغير صحيح، فإن القرآن لا بد وأن يكون مبنيا لشيء ضرورة قوله تعالى: ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ وأي شيء قدر كون القرآن مبنيا له، فليس القرآن تبعا له، ولا ذاك الشيء متبوعاً.

وأيضاً فإن الدليل القطعي قد يبين به مراد الدليل الظني، وليس منحطاً عن رتبة الظني⁽²⁸⁾.

وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم، وعن أحمد بن حنبل روايتان، وعن بعض أصحاب الشافعي المنع. قال ابن برهان وهو قول بعض المتكلمين قال مكحول

ويحي بن كثير السنة تقضى على الكتاب، والكتاب لا يقضى على السنة ولا وجه للمنع.

فالراجح في المسألة أنه يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرءان، وهو ما عليه الجمهور، ولوقوعه والعمل به من أكثر الفقهاء في جميع المذاهب كما يتبين من أقوال العلماء التي وردت في هذا المطلب.

ثانياً: تخصيص عموم القرءان بالسنة:

يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً، كذا قال الأستاذ أبو منصور وقال الآمدي: لا اعرف فيه خلافاً⁽²⁹⁾ وقال الشيخ أبي حامد الاسقرائيني لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داؤود في إحدى الروايتين قال ابن كج لا شك في الجواز لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه.

وألحق الأستاذ أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها، ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهو مجمع عليه.

واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد. فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقاً، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقاً، وحكاه الغزالي في المنقول عن المعتزلة ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء، ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق. وذهب عيسى بن أبان إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلًا كان أو منفصلاً، كذا حكاه صاحب المحصول وابن الحاجب في مختصر المنتهى عنه⁽³⁰⁾.

وما أشار إليه هنا الشوكاني - رحمه الله تعالى - عن ابن الحاجب، جاء في منتهى الوصول لأبن الحاجب بقوله: مسألة " يجوز تخصيص القرءان بالسنة المتواترة باتفاق، وأما خبر الواحد فالأئمة الأربعة على الجواز. وقال ابن أبان:

يجوز إن كان قد خص بدليل قطعي، وإلا فلا. وقال الكرخي: إن كان قد خص بدليل منفصل، وقال القاضي بالوقف⁽³¹⁾.

وقال: "لنا أن الصحابة خصوا" ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽³²⁾ بقوله صل الله عليه وسلم: (لا تتكح المرأة على عمتها ولا خالتها)⁽³³⁾ وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بقوله صل الله عليه وسلم: (لا يرث القاتل)⁽³⁴⁾ ولم يسمع بنكير. ثم ذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - كثيرا من الأمثلة التطبيقية من عمل الصحابة بتخصيص القرءان بخبر الواحد⁽³⁵⁾.

واستدل في المحصول على ما ذهب إليه الجمهور بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم. واحتج ابن السمعاني على الجواز بإجماع الصحابة⁽³⁶⁾.

والراجح في هذه المسألة تخصيص القرءان بالسنة المتواترة وخبر الأحاد جائز وهو مذهب الأئمة الأربعة، كما حكاه ابن الحاجب في منتهى الوصول، وذلك لقوة الأدلة كما يظهر من خلال المناقشة وللعمل به من لدن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم-.

المبحث الثالث التخصيص بالإجماع

قال الآمدي في إحكامه: لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع، ودليله المنقول والمعقول.

أما المنقول: فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتتصيف الجلد في حق العبد كالأمة.

وأما المعقول: فهو أن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في أحد مسمياته كما سبق تعريفه⁽³⁷⁾ فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له، نفيا للخطأ عنهم، وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص إنه معرف للدليل المخصص لا أنه في نفسه هو المخصص.

وبالنظر إلى هذا المعنى أيضا، نقول: إنا إذا رأينا عمل الصحابة، وأهل الإجماع بما يخالف النص الخاص، لا يكون ذلك إلا لاطلاعهم على ناسخ للنص. فيكون الإجماع معرفا للنسخ، لا أنه ناسخ.

وإنما قلنا أن الإجماع نفسه لا يكون ناسخا لأن النسخ لا يكون بغير خطاب الشارع والإجماع ليس خطابا للشارع، وإن كان دليلا على الخطاب الناسخ.⁽³⁸⁾

فالآمدي قال لا أعرف خلافا وحكى قوله الشوكاني، وابن الحاجب لم يتطرق إلى الخلاف فيه.

وأما الأسمندي صاحب كتاب "بذل النظر في الأصول" فقد قال: "وأما تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع، فأنكره قوم وجوزناه، ثم ذكر أدلة الجواز. ثم ذكر ما احتج به المخالف فقال: "والمخالف أحتج بأن الإجماع يستند إلى القرآن والسنة، وهو مرفوع لهما، فكيف يعترض بالفرع على أصله؟!"

قال والجواب: إن الإجماع المخصص لا بد أن يصدر عن كتاب أو سنة، وإلا فالأئمة لا يجوز منهم الاجتماع على حكم جزافاً، وكان الاعتراض على العام بذلك الأصل؟ لا بنفس الإجماع، إنما الإجماع دليل عليه، ولا نعني أن يكون الإجماع مخصصاً إلا هذا⁽³⁹⁾.

والجواب هو نفسه ما اشتملت عليه أجوبة الأمدي وغيره من الشافعية وغيرهم.

وأرى أنه كاف في الرد على المنكر، لأن المخصص كما هو عند المجيزين ليس نفس الإجماع، وإنما ما استند إليه الإجماع من دليل في الكتاب أو السنة مما يعود إلى المعنى أو المقصد أو الفحوى مما تحتمله النصوص، ولا تجتمع الأمة على رأي مجرد لا يستند إلى دليل، عليه أرى الراجح في هذه المسألة هو جواز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع، هذا بالإضافة إلى كون الإجماع من الأدلة القطعية.

المبحث الرابع

في التخصيص بالقياس

القياس: في اللغة: تقدير شيء على مثال شيء آخر وتساويته به، ولذلك سمي المكيال مقياساً، وما يقدر به النعال مقياساً، ويقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، وقيل هو مصدر قست الشيء إذ اعتبرته أقيسه قيساً وقياساً، ومنه قيس الرأي⁽⁴⁰⁾.

وفي الاصطلاح حمل معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة⁽⁴¹⁾.

ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص بالقياس، قال الرازي في المحصول وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيراً⁽⁴²⁾.

وحكاه ابن الحاجب في منتهى الوصول في عملي الأصول والجدل "قال: مسألة: "المنقول عن الأئمة الأربعة والأشعري وأبي هاشم وأبي الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس. وقال ابن سريج: إن كان جلياً، وابن أبان: إن كان العام مخصصاً. وقيل: إن الأصل مخرجاً، والجبائي: على تقديم العام مطلقاً، والقاضي والإمام. بالوقف. والمختار: إن ثبتت العلة بنص أو إجماع، أو كان الأصل محل تخصيص خص به. وإلا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع بما يظهر بها من ترجيح خاص القياس، وإلا فعموم الخبر⁽⁴³⁾.

" قد حكى إمام الحرمين في النهاية⁽⁴⁴⁾ مذهبين لم ينسبهما إلى من

قالهما:

أحدهما: أنه يجوز إن كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من ذلك العام وإلا فلا"⁽⁴⁵⁾
وهل يتفاوت الحكم في تخصيص العام بالقياس بجميع أنواعه؟

"قال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني إن كان القياس جلياً مثل "قلا تقل لهما أف" (46).

جاز التخصيص به بالإجماع وإن كان واضحاً وهو المشتمل على جميع معنى الأصل كقياس الربا، فالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا إلا طائفة شذت لا يعتبر بقولهم. وإن كان خفياً، وهو قياس علته الشبه فاكثراً أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به ومنهم من شذ فجوزه.

قال الأستاذ أبو منصور والأستاذ أبو إسحاق أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي، واختلفوا في الخفي، على وجهين، والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضاً، وكذلك قال أبو الحسين بن القطان، والماوردي، والرويانى، وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن الشافعي نص على جواز التخصيص بالخفي في مواضع.

واحتج الجمهور بأن العموم والقياس دليلان متعارضان، والقياس خاص فوجب تقديمه. ولهذا يعرف انه لا ينتهز احتجاج المانعين بقولهم: لو قدم القياس على عموم الخبر لزم تقديم الأضعف على الأقوى وانه باطل لأن هذا التقديم إنما يكون عند إبطال أحدهما بالآخر، فأما عند الجمع بينهما وإعمالهما جميعاً فلا.

والحق الحقيق بالقول أنه: يخصص بالقياس الجلي لأنه معمول به لقوة دلالاته وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، وكذا يخصص بما كانت علته منصوصة أو مجمعا عليها.

أما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص، وأما العلة المجمع عليها فلكون ذلك الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه، وما عدا هذه الثلاثة أنواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله". (47)

المبحث الخامس في المخصصات المنفصلة التي ذكرها بعض الأصوليين

المطلب الأول: التخصيص بالمفهوم:

قال الآمدي: لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم. وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة⁽⁴⁸⁾.

"وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الحنفية وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم وذلك مبنى على مذهبهم في عدم العمل بالمفهوم. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإمام: قد رأيت في بعض مصنفات المتأخرين ما يقتضي تقديم العموم.

وفي كلام صفي الدين الهندي أن الخلاف إنما هو في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به. وقال الزركشي والحق أن الخلاف ثابت فيهما.

أما مفهوم المخالفة فكما إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم كما في قوله صل الله عليه وسلم: (في أربعين شاة شاه)⁽⁴⁹⁾ ثم قال: (في سائمة الغنم الزكاة)⁽⁵⁰⁾ فإن المعلوفة خرجت.

بالمفهوم فيخصص به عموم الأول، وذكر أبو الحسين القطان أنه لا خلاف في جواز التخصيص به، ومثل بما ذكرنا، وكذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إذا ورد العام مجرداً على صفة ثم أعيدت الصفة متأخرة عنه كقوله "أقتلوا المشركين مع قوله قبله أو بعده أقتلوا أهل الأوثان من المشركين كان ذلك موجبا للتخصيص بالاتفاق، ويوجب المنع من قتل أهل الكتاب وتخصيص ما بعده من العموم.

وإنما حكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة لأنه أقوى من مفهوم المخالفة، ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص، وبعضهم يسميه القياس الجلي، وبعضهم يسميه المفهوم الأولي، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ﴾⁽⁵¹⁾ وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به والحاصل أن التخصيص بالمفاهيم فرع⁽⁵²⁾ العمل بها⁽⁵³⁾ في مسألة تخصيص العام بالمفهوم عند القائلين، بالعموم والمفهوم لا خلاف عندهم أنه يجوز التخصيص به إن كان مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، فلا فرق.

أما من لم يقل بمفهوم المخالفة الحنفية فإنهم لا يجوزون التخصيص بمفهوم المخالفة خاصة وبعضهم يقول بالجواز في مفهوم الموافقة، وحكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة. عليه يكون قد وقع الخلاف في مفهوم المخالفة بين القائلين به ومن لم يقولوا به. والراجح الجواز وعليه العمل عند من يقولون بالعموم والمفهوم.

المطلب الثاني: في التخصيص بالعادة:

"ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها، وذهب الحنفية إلى جواز التخصيص بها، قال الصفي الهندي وهذا يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون النبي صل الله عليه وسلم أوجب أو حرم شيئاً بلفظ عام، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها فهل تؤثر تلك العادة حتى يقال المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله أو لا تؤثر في ذلك بل هو باق على عمومته متناول لذلك البعض ولغيره.

الثاني: أن تكون العادة جارية بفعل معين كأكل طعام معين مثلاً، ثم إنه عليه السلام نهاهم عن تناوله بلفظ متناول له ولغيره كما لو قال نهيتكم عن أكل الطعام فهل يكون النهي مقتصرًا على ذلك الطعام بخصوصه أم لا بل يجري على

عمومه ولا تؤثر على عاداتهم. قال والحق أنها لا تخصص لأن الحجة في لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له.

وقد اختلف كلام أهل الأصول وصاحب المحصول واتباعه تكلموا على الحالة الأولى واختار فيها أنه إن علم جريان العادة في زمن النبي صل الله عليه وسلم مع عدم منعه عنها فيخصص بها والمخصصة في الحقيقة هو تقريره صلى الله عليه وسلم وإن علم عدم جريانها لم يخصص بها إلا أن يجمع عل فعلها فيكون تخصيصاً بالإجماع⁽⁵⁴⁾ وأما الأمدي فقد تكلم عن الحالة الثانية⁽⁵⁵⁾.

قال الزركشي: وهما مسألتان لا تعلق لأحدهما بالأخرى فتفطن لذلك - يعني بين الحالة الأولى والثانية كما ورد سابقاً - فإن بعضاً من لا خبرة له حاول الجمع بين كلام الإمام الرازي في المحصول، وكلام الأمدي وابن الحاجب ظنا منه أنهما تواردا على محل واحد وليس كذلك. وممن صرح بأنها حالتان القرافي في شرح التنقيح وفرق بأن العادة السابقة على العموم تكون مخصصة والعادة الطارئة بعد العموم لا يقضى بها على العموم⁽⁵⁶⁾.

والعادة إذا كانت في زمن النبي صل الله عليه وسلم وأقرها فهي مخصصة للعموم فهي بمثابة السنة التقريرية، لأن النبي صل الله عليه وسلم يخاطب الناس بما يفهمون ولا يفهمون إلا ما تعارفوا عليه. وإن كانت العادة غير ذلك فلا حكم لها ولا التفات لها ولا يعارض بها الشرع فهي غير مخصصة للعموم لأنها حادثة، قال الشوكاني: ذلك من الخطأ البين والغلط الفاحش⁽⁵⁷⁾.

أما لو كان التخصيص بين العادات الحادثة مما تعارف الناس عليه من عاداتهم فلا بأس، وذلك يخضع للشروط التي وضعها العلماء للعرف. إنما الحديث هنا عن العادات التي كانت زمن التشريع، والمراد بذلك التخصيص للنصوص الشرعية، لا تخصيص العادات لبعضها البعض أو نسخ بعضها بعضاً مما كانت حادثة بعد عصر التشريع.

المطلب الثالث: في التخصيص بمذهب الصحابي:

اختلف الأصوليون في التخصيص بمذهب الصحابي، فذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد، وأكثر الفقهاء والأصوليون أنه إذا كان مذهب الصحابي على خلاف ظاهر العموم وسواء كان هو الراوي أو لم يكن لا يكون مخصصا للعموم، خلافا لأصحاب أبي حنيفة والحنابلة، وعيسى بن أبان، وجماعة من الفقهاء.

ودليله أي مذهب من لا يجيزون التخصيص بمذهب الصحابي أن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم ومذهب الصحابي ليس بحجة - فلا يجوز ترك العموم به.

بيانه: إن قيل إذا خالف مذهب الصحابي العموم فلا يخلو.

إما أن يكون ذلك لدليل، لا جائز أن يكون لا لدليل وإلا وجب تفسيقه. والحكم بخروجه عن العدالة. وهو خلاف الإجماع. وإن كان ذلك لدليل، وجب تخصيص العموم به جمعا بين الدليلين، إذ هو أولى من تعطيل أحدهما وإعمال الآخر.

قلنا: مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليل عن له في نظره. وسواء كان في نفس الأمر مخطئا فيه أو مصيبا، فلذلك لم نقض بتفسيقه، لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده وما أوجبه ظنه. ومع ذلك فلا يكون ما عن له في نظره حجة متبعة بالنسبة إلى غيره.

بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له من غير تفسيق، ولا تبديع. وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير فلا يكون مخصصا لظاهر العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقاً⁽⁵⁸⁾.

وخلاصة القول في هذه المسألة هو أن العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يكون مخصصا. ومن اعترض بأن مخالفة الصحابي لا تكون إلا

لدليل - فهو دليل في نظره أي يعود إلى اجتهاده، فهو ليس بحجة واجبة الإلتباع، ولا يفسق ولا يبذع لأنه حينئذ هو مجتهد.

فالأرجح عدم تخصيص مذهب الصحابي إن علم أنه من اجتهاده وأنه خلاف ظاهر العموم.

المطلب الرابع: في تخصيص فعل الرسول - صل الله عليه وسلم -:

قال الآمدي: "قد اختلف القائلون بكون فعل الرسول صل الله عليه وسلم حجة على غيره، هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا؟ فأثبتته الأكثرون. كالشافعية، والحنفية، والحنابلة، ونفاه الأقلون كالكرخي" (59).

وقال ابن الحاجب في منتهى الوصول:

"فعل الرسول صل الله عليه وسلم على القول بأنه حجة يخص به العموم، كما لو قال: الوصال أو الاستقبال عند الحاجة، أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم، ثم فعل، فإن لم يثبت وجوب الإلتباع، فهو تخصيص له، وإن ثبت بدليل خاص كان نسخاً، وبدليل عام المختار تخصيصه بالأول. وقيل العمل بالفعل أولى، وقيل بالوقف.

لنا أن دليل الإلتباع أعم، فكان العمل بهما أولى. قالوا: العمل بالفعل أولى، لأنه خاص، قلنا الفعل لا أدلة له، والفرض أن دليل العمل به عام (60).

وفصل الآمدي فقال: "العام الوارد إما أن يكون عاماً للأمة والرسول، كما لو قال: صل الله عليه وسلم: (الوصال، أو استقبال القبلة في الحاجة... فإن فعل مع نهيه الأمة فلا خلاف في أن فعله يدل على إباحة ذلك الفعل في حقه، ويكون مخرجاً له عند العموم ومخصصاً له).

وأما بالنسبة إلى غيره: فإما أن نقول بأن اتباعه في فعله والتأسي به واجب على كل من سواه، أو لا نقول ذلك.

فإن قيل بالأول، فيلزم منه رفع حكم العموم مطلقاً في حقه بفعله. وحق غيره بوجوب التآسي به. فلا يكون ذلك تخصيصاً بل نسخاً لحكم العموم مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره.

وإن قيل بالثاني: كان تخصيصاً له عن العموم دون أمته.

وأما إن كان عاماً للأمة دون الرسول، ففعله لا يكون مخصصاً لنفسه على العموم لعدم دخوله فيه، وأما بالنسبة إلى الأمة، فإن قيل أيضاً بوجوب اتباع الأمة له في فعله، كان ذلك أيضاً نسخاً عنهم لا تخصيصاً كما سبق، وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم فلا يكون فعله مخصصاً للعموم أصلاً، لا بالنسبة إليه، لعدم دخوله في العموم، ولا بالنسبة إلى الأمة، وعلى هذا التفصيل فلا أرى للخلاف على هذا التخصيص بفعل الرسول - صل الله عليه وسلم - وجهاً⁽⁶¹⁾.

وخلاصة القول في المسألة أن فعل الرسول صل الله عليه وسلم مخصصاً للعموم وإن الخلاف فيه لا مسوغ له لما تقدم من أدلة القائلين به وقوتها في وجه المخالفين وهم الأقل في مقابلة الجمهور.

المطلب الخامس: في التخصيص بالسياق:

"تردد قول الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك، وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به، ومثله بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾⁽⁶²⁾ وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه، فإنه بوب لذلك باباً فقال: باب الصنف الذي قد بين سياقه معناه وذكر قوله سبحانه: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾⁽⁶³⁾ قال فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها وهو قوله سبحانه: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإمام نص بعض الأكابر من الأصوليين أن العموم يخص بالقرائن القاضية بالتخصيص، قال ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس حسب

تعارفهم، قال: ولا يشنئيه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً، فلا يمنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁶⁴⁾ ولا ينتهز السبب بمجرد قرينة لرفع هذا بخلاف السياق فإنه يقع به التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة، والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره، انتهى كلام الإمام الشافعي⁽⁶⁵⁾.

والحق إن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة، ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص.

إذا فالسياق ليس هو المخصص بذاته وإنما ما اشتمل عليه من المعاني فهي التي تخصص ما أراده المتكلم من ألفاظ العموم. ولم أجده عند غير الشوكاني بهذا العنوان، عند الآمدي في الإحكام، ولا في كتب الحنفية، فإن كان بهذا العنوان التخصيص بالسياق عند أصحاب المصادر من الأصوليين الشافعية لوجدته عند من ذكرتهم، ولم أجده إلا عند الشوكاني نقلاً عن الرسالة، وقال: كلام الشافعي في الرسالة "يقتضيه" عليه يكون من غير المتفق عليه في المخصصات المنفصلة.

المطلب السادس: التخصيص بتقرير النبي صل الله عليه وسلم:

"تقرير النبي صل الله عليه وسلم لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفا للعموم وعدم إنكاره عليه، مع علمه به، وعدم الغفلة والذهول عنه، مخصص لذلك العام عند الأكثرين، خلافا لطائفة شاذة.

ودليل ذلك أن تقريره عليه، دليل على جواز ذلك الفعل له، وإلا كان فعله منكراً، ولو كان كذلك لاستحال من النبي صل الله عليه وسلم السكوت عنه وعدم النكير عليه، وإذا كان التقرير دليل الجواز، وإن أمكن نسخ ذلك الحكم مطلقاً أو

نسخه عن ذلك الواحد بعينه، لكنه بعيد، واحتمال تخصيصه من العموم أولى وأقرب لما قررناه فيما تقدم. وعند ذلك فإن أمكن تعقل معنى أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم فكل من كان مشاركاً له في ذلك المعنى، فهو مشارك في تخصيصه عن ذلك العام بالقياس عليه. عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص، وإن لم يظهر المعنى الجامع فلا.

فإن قيل التقرير لا صيغة له. فلا يقع في مقابلة ماله صيغة، فلا يكون مخصصاً للعموم. ويتقدير أن يكون مخصصاً فلا بد وأن يكون غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه، وإلا فلو لم يكن غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه، لصرح النبي صل الله عليه وسلم بتخصيصه بذلك الحكم، دون غيره دفعا لمحذور التلبيس على الأمة. باعتقادهم المشاركة لذلك الواحد في حكمه لقوله صل الله عليه وسلم: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)⁽⁶⁶⁾

قلنا: وإن كان التقرير لا صيغة له، غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل، نفياً للخطأ عن النبي صل الله عليه وسلم بخلاف العام فإنه ظني محتمل للتخصيص، فكان موجبا لتخصيصه. وما ذكره من وجوب المشاركة فبعيد، وذلك لأن حكم ذلك الواحد لا يخلو، إما أن يكون له أو عليه. فإن كان له: "قوله" حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" لا يكون مرتبطاً به، وإن كان عليه قوله: "حكمي" على الواحد حكمي على الجماعة إنما يكون حجة موهمة لمشاركة الجماعة لذلك الواحد أن لو كان قوله عاماً في كل حكم وهو غير مسلم.

وإذا لم يكن ذلك حجة عامة فلا تدليس ولا تلبيس. ويتقدير مشاركة الأمة لذلك الواحد في ذلك الحكم، يكون نسخاً، ولا يكون تخصيصاً كما ظن بعضهم⁽⁶⁷⁾. وكما عرفت هذا الحديث لا تقوم به حجة لأنه ليس له أصل فبطلت الحجة المستددة إليه، ويجوز التخصيص بتقرير النبي صل الله عليه وسلم لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه به وعدم

الغفلة والذهول عنه، دليل كاف في كونه مخصصا للعام، ولا حجة فيما احتج به المعارضون، فالتقرير حجة قاطعة، والعام ظني محتمل التخصيص، فكان موجبا لتخصيصه.

تم الكلام في المخصصات المنفصلة، التي ذكرها أكثر الأصوليين في المصادر الأصولية المعتبرة، وفيها ما اتفقوا على نقله والقول به وشرحه وتفصيله، والبعض الآخر لم يذكر ما ذكره الآخرون، فما جرى الاتفاق على ذكره كالتخصيص: بالعقل، والكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والمفهوم، هذه المخصصات تكاد تكون أكثر ما ذكر، وأما غيرها مما كتبت عنه في هذا البحث وهو قليل لم تكن موجودة عند البعض منهم. ولعله لم يرها من المخصصات وإنما يتصف بعوارض أخرى غير التخصيص من عوارض النصوص.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على خير البرية، وصفوة الخلق، وخاتم الأنبياء والرسالات سيدنا ونبينا محمد صل الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهم واتبع ما اهتدوا به من هدى خير الأنبياء. وبعد:

1. فقد مررت في هذا البحث المختصر الموجز في موضوعه، والذي قصدته كذلك، مررت على ما اتفق عليه وما اختلف فيه من المخصصات المنفصلة للعام، وفي الحقيقة لم أجد إجماعا بتحقيق شروط الإجماع، على أي مخصص منها، ولكن إذا اعتبرنا الإجماع بإسقاط من لم تكن له حجة من اعتباره في الإجماع، وبعدم تحقيق المصطلح الأصولي للإجماع، فنجد كثيرا من المخصصات مما صدره الأصوليون بلفظ الاتفاق عليه، ثم عند التفاصيل نذكر الأقوال المخالفة، وبهذا الاعتبار ذكرت أن هناك من المخصصات ما جرى عليها الاتفاق أو الإجماع، أما الإجماع القاطع بمصطلحه الأصولي وبشروطه فلم أجده على واحد منها.

2. وأول ما بدأت الحديث به عن المخصصات المنفصلة للعام هو تخصيص الكتاب للكتاب، والراجح جوازه عند جمهور الأصوليين والفقهاء.
3. وتخصيص الكتاب للسنة، وتخصيص السنة للكتاب - الحديث المتواتر -، والمشهور، والآحاد، كلها جائزة أن يخصص بها الكتاب والسنة، وهو مذهب الجمهور والذي عليه العمل من لدن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وأن ما جرى من خلاف هو من القلة في أتباع المذاهب والمعتزلة والظاهرية.
4. والإجماع من المخصصات المنفصلة وهو أيضا مما قال عنه الآمدي وغيره: لا أعرف خلافا في تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع، ولأن الإجماع من الأدلة القطعية.
5. وأما القياس فقد وقع الاتفاق على التخصيص بالقياس الجلي، وما كانت علته منصوصة، ووقع الخلاف في باقي أنواعه.
6. ويجوز التخصيص بالمفهوم عند القائلين بالعموم والمفهوم، فلا خلاف بين هؤلاء في التخصيص به، وقد جرى الاتفاق على التخصيص بمفهوم الموافقة، كما لم يجر الاتفاق على التخصيص بمفهوم المخالفة، ويعود الخلاف لأصل المذاهب في عدم العمل به كالحنفية فعندهم ليس من المفاهيم التي يقوم الاحتجاج بها، بينما جمهور الأصوليين من المذاهب الأخرى يعتدون به وبحجبيته.
7. يجوز التخصيص بالعادة التي كانت في زمن الرسول صل الله عليه وسلم. أما العادة الحادثة بعده فلا تخصص النصوص، لأنها لا تقوى على مقابلة النص، ولسيت في درجته.
8. لا يجوز التخصيص بمذهب الصحابي وذلك لأن العموم حجة، ومذهب الصحابي ليس بحجة لجواز مخالفة غيره له. ولاحتمال أنه من اجتهاده يحتمل الصواب والخطأ. فلا يخصص به العام الذي هو حجة.

9. يجوز التخصيص بفعل الرسول صل الله عليه وسلم فاثبتته الكثيرون من الشافعية والحنفية، والحنابلة، ونقاه الأقلون.

10. يجوز التخصيص بالسياق عند الشافعي، وأجازه الصيرفي، ولم أجد غيرهما سوى الشوكاني الذي ذكره من المخصصات في إرشاد الفحول وقال: إن التخصيص بالسياق لا بنفس السياق وإنما بما أشتمل عليه من المعاني، ولم أجده بنفس العنوان في مصادر الأصول الأخرى كالأحكام للآمدي، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبن الحاجب، واللمع للشيرازي وغيرهم.

11. يجوز تخصيص العام بتقرير الرسول صل الله عليه وسلم للفعل يفعله الواحد أمامه، ولم يكن غافلاً عنه، ولم ينكره، قال الآمدي: هو مخصص للعموم عند الأكثرين خلافاً لطائفة شاذة ووصف المخالفين بالشذوذ عن مذهب الأكثرين. وهو خاتمة المخصصات التي ذكرتها في هذا البحث من المخصصات المنفصلة للعام.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله أجمعين، وأسأل الله تعالى أن يتقبله في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ غير متعمد إنه ولي ذلك وهو الغفور الرحيم.

مصادر البحث:

الرقم	المصدر
	القرآن الكريم وعلومه:
	تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت774هـ.
	كتب السنة:
	تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملتن - تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
	سنن بن ماجه - أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت 275 هـ.
	سنن ابن داود - سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ.
	سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، ت256هـ.
	صحيح البخاري - البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت256هـ.
	صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت261هـ.
	مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت241هـ.
	كتب أصول الفقه:
	بذل النظر في الأصول - الأسمندي - محمد بن عبدالحميد الأسمندي، ت552هـ.
	ميزان الأصول في نتائج العقول - لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت539هـ.
	الإحكام في أصول الأحكام - الأمدى - سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن علي بن محمد الأندلسي، ت 631هـ.
	إرشاد الفحول - الشوكاني - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت1225هـ.
	اللمع في أصول الفقه - الشيرازي - الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت476 هـ.
	منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب الإمام جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر و أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ت 646هـ.
	كتبه دكتور: الهادي جار النبي.

هوامش البحث:

- (1) سورة فصلت، الآية 53.
- (2) سورة الحجر، الآية 9.
- (3) بذل النظر في أصول الفقه، ص 223.
- (4) ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 318.
- (5) التعريفات للشريف الجرجاني، ص 125.
- (6) سورة الزمر، الآية 62.
- (7) سورة آل عمران، الآية 97.
- (8) إرشاد الفحول، ص 233، وانظر الإحكام، ج 2 ص 314، وأنظر بذل النظر في الأصول، ص 223.
- (9) الإحكام للأمدي، ج 2 ص 314-315.
- (10) إرشاد الفحول، ص 233.
- (11) سورة الزمر، الآية 62.
- (12) إرشاد الفحول، ص 234، وأنظر اللمع للشيرازي، ص 32.
- (13) إرشاد الفحول، ص 234.
- (14) سورة الطلاق، الآية 4.
- (15) سورة البقرة، الآية 234.
- (16) سورة المائدة، الآية 5.
- (17) سورة البقرة لآية 221.
- (18) سورة النحل، الآية 44.
- (19) سورة النحل، الآية 44.
- (20) الإحكام للأمدي، ج 2 ص 318-319، وأنظر اللمع في أصول الفقه، ص 32-33.
- (21) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبن الحاجب، ص 129. وأنظر بذل النظر في الأصول للأسمدي، ص 224-225.

- (22) إرشاد الفحول، ص 235.
- (23) البخاري، باب الزكاة، شرح أحاديث عمد الأحكام، حديث 176 في النصاب.
- (24) رواه البخاري 1483.
- (25) سورة النحل، الآية 44.
- (26) الإحكام للآمدي، ص 321.
- (27) منتهى الوصول والأمل، ص 130.
- (28) سورة النحل، الآية 44.
- (29) سورة النجم، الآية 3.
- (30) الإحكام للآمدي، ج 2 ص 321 - 322. وأنظر اللمع في أصول الفقه، ص 33. وأنظر منتهى الوصول، ص 131.
- (31) الإحكام، ج 2، ص 322 - 323.
- (32) إرشاد الفحول، ص 236.
- (33) منتهى الوصول والأمل، ص 131.
- (34) سورة النساء، الآية 24.
- (35) رواه البخاري، حديث رقم (5109) ومسلم (1408).
- (36) رواه ابن ماجة والترمذي من أبي هريرة، ورواه الدار قطني 355/1 وضعفه.
- (37) منتهى الوصول والأمل، ص 131.
- (38) إرشاد الفحول، ص 236، وأنظر الإحكام للآمدي، ج 2 ص 322 - 323، وأنظر ميزان الأصول ص 322، وأنظر بذل النظر في الأصول، ص 226 - 237.
- (39) أنظر تعريفه في الإحكام، ج 2 ص 195.
- (40) الإحكام للآمدي، ج 2 ص 327. وأنظر إرشاد الفحول، ص 240، وأنظر منتهى الوصول، ص 131 - 132.
- (41) بذل النظر في الأصول، ص 229-230.
- (42) أنظر: المصباح المنير، كتاب القاف مع الباء وما يماثلهما، ج 2 ص 630، ومختار الصحاح باب القاف، فصل الباء ثم السين، ص 559.

- (43) إرشاد الفحول، ص 295.
- (44) نفس المصدر السابق.
- (45) منتهى الوصول، ص 134.
- (46) يقصد نهاية المطلب له.
- (47) لم أجد المذهب الثاني في إرشاد الفحول، ذكر الأول ص 138 وهو ما أثبتته.
- (48) سورة الإسراء، الآية 23.
- (49) إرشاد الفحول، ص 238 - 239.
- (50) دالة اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم هو مفهوم الموافقة. أما دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، أي يكون المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق له هو مفهوم المخالفة، الوجيز في أصول الفقه - زيدان ص 366، وانظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 328.
- (51) رواه أحمد 15/2 وأبو داؤود 1568.
- (52) رواه البخاري 1454، ورواه ابن ماجه 1800.
- (53) سورة الإسراء، الآية 23.
- (54) لعله تصحيف - المقصود - شرع.
- (55) إرشاد الفحول بتصريف، ص 239 - 340.
- (56) إرشاد الفحول، ص 240.
- (57) أنظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 334.
- (58) إرشاد الفحول، ص 241.
- (59) أنظر المصدر السابق، من تصرف في كلامه.
- (60) الأحكام للآمدي، ج 2 ص 333. وأنظر إرشاد الفحول، ص 241 - 242، وانظر منتهى الوصول ص 132 - 133 فإنه متفق مع ما قاله الآمدي في إحكامه، والشوكاني في إرشاده.
- (61) الأحكام للآمدي، ج 2 ص 329.
- (62) منتهى الوصول والأمل، ص 132.

- (63) الأحكام للآمدي، ج 2 ص 329.
- (64) سورة آل عمران الآية 173.
- (65) سورة الأعراف الآية 163.
- (66) سورة المائدة الآية 38.
- (67) إرشاد الفحول ص 242.
- (68) وفي لفظ "حكومي على الجماعة" قال العرافي في تخريج أحاديث البيضاوي ليس له أصل بهذا اللفظ، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكراه، أنظر ما ذكره ابن كثير في تفسيره سورة الممتحنة عن هذا الحديث، وما ذكره العجلوني في كشف الخفاء. أنظر تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ص 32. بتحقيق وتعليق حمدي عبدالمجيد السلفي.
- (69) الإحكام للآمدي، ج 2 ص 331 - 332، وأنظر منهي الوصول والأمل، ص 132، وأنظر اللمع في أصول الفقه، ص 69-70.